

Distr. General
9 October 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

باريس، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - الجزء التحضيري (١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١- تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون مرة كل ثلاث سنوات، فيما تعقد اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون سنوياً. ففي السنوات التي تجتمع فيها الهيئتان درجت الممارسة على تسيير اجتماعاتهما بصورة مشتركة وبجدول أعمال مشتركة. كما درجت الممارسة أيضاً على تقسيم أعمال تلك الاجتماعات المشتركة إلى جزأين - جزء تحضيرى يمتد إلى ثلاثة أيام يغطي القضايا الخاصة باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال معاً، وجزء رفيع المستوى لمدة يومين يغطي أيضاً كلتا مجموعتي القضايا.

٢- ومن المقرر أن يفتح الجزء التحضيري من الاجتماع المشترك في الساعة العاشرة صباح الاثنين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، في باريس.

١ - بيان ممثل (ممثلي) حكومة فرنسا

٢ - بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣- ولدى افتتاح الجزء التحضيري، سيدلي بياني ترحيبي ممثلو كل من حكومة فرنسا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

٤- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/1/Rev.1-UNEP/OzL.Pro.26/1/Rev.1 وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها تحت البند ٦، "مسائل أخرى".

٢ - تنظيم العمل

٥- وكما درجت العادة، سيشارك في رئاسة الجزء التحضيري الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (هما حالياً السيد باتريك ماكينييري (أستراليا) والسيد ريتشارد موينداندو (كينيا)). ومن المتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان، تحت هذا البند الفرعي، مقترحاً إلى الأطراف بشأن الكيفية التي يودان أن يتناولوا بها البنود المدرجة في جدول الأعمال.

جيم - المسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - التقريران الماليان وميزانيتا الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

٦- ومن المتوقع أن تنشئ الأطراف، تحت هذا البند، لجنة معنية بالميزانية من أجل مناقشة ميزانيتي الأمانة وتقديم توصيات للعمل، وذلك من أجل اعتمادها رسمياً، حسبما هو مناسب، أثناء الجزء الرفيع المستوى. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر مؤقّتين، ستنظر فيهما الأطراف بموجب هذا البند، في صورة مشروع المقررين ١٠/[ألف ألف] و ٢٦/[ألف ألف] في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٢ - تمديد أجل الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

٧- تنتهي فترة العمل الحالية للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبموجب هذا البند ينتظر من الأطراف أن تنظر في تمديد أجل الصندوقين الاستئمانيين لما بعد عام ٢٠١٥. وستعرض على الأطراف الفقرة ٨ من مشروع المقرر ١٠/[ألف ألف] والفقرة ١٠ من مشروع المقرر ٢٦/[ألف ألف] الواردتين في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3، للنظر فيهما.

٣ - حالة التصديق على تعديل ييجين على بروتوكول مونتريال

٨- درجت الأطراف على أن تعتمد مقررماً في كل اجتماع تسجل فيه حالة التصديق على معاهدات الأوزون. ويمكن الرجوع إلى مشروع المقررين بشأن هذه المسألة في مشروع المقررين ١٠/[ألف ألف] و ٢٦/[ألف ألف] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

دال - المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

(أ) التقرير التكميلي الصادر عن فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٩- من المتوقع أن تستمع الأطراف، تحت هذا البند، إلى عرض للتقرير التكميلي من جانب فرقة العمل المعنية بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأن تناقش التجديد المرتقب لموارد الصندوق. ويرد موجز للمعلومات المضمنة في التقرير التكميلي في إضافة مذكرة الأمانة بشأن مسائل مطروحة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر وعلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها ومعلومات للإحاطة بها (UNEP/OzL.Conv.10/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro.26/2/Add.1).

(ب) تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٧

١٠- اعتمدت الأطراف، في غضون التجديدات العديدة الأخيرة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف، مقررات بشأن استخدام آلية سعر صرف ثابت وذلك لتخفيف الصعوبات الإدارية التي تواجهها بعض الأطراف في تقديم اشتراكاتها في الصندوق المتعدد الأطراف. وخلال هذا الجزء التحضيري، من المتوقع أن تنظر الأطراف في إمكانية تطبيق الآلية على التجديد المرتقب للموارد وأن تتقدم بتوصيات لاعتمادها، حسبما هو مناسب، أثناء الجزء الرفيع المستوى. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر ستنظر فيه الأطراف بموجب هذا البند في صورة مشروع المقرر ٢٦/[جيم جيم] في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٢ - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال

(أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

١١- من المتوقع أن تنظر الأطراف، تحت هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، في التوصيات الختامية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وأن تُعد مشاريع مقررات ذات صلة لاعتمادها، حسبما هو مناسب، خلال الجزء الرفيع المستوى. وستنظر الأطراف أيضاً في مشاريع مقررات مقدمة من الصين والاتحاد الروسي بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد المستفدة للأوزون. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر المقدم من الاتحاد الروسي فيما يخص مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لتطبيقات الفضاء في صورة المقرر ٢٦/[ألف] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3. ويرد مشروعاً المقرر المقدم من الصين، وأحدهما يتعلق بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لرابع كلوريد الكربون للاستخدامات المخبرية والتحليلية والثاني لمركبات الكربون الكلوروفلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، في صورة مشروع المقررين ٢٦/[باء] و ٢٦/[جيم] على التوالي، في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

(ب) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦

١٢- ينتظر أن تنظر الأطراف، تحت هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في التوصيات الختامية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة وأن تُعد مقررًا بهذا الشأن لاعتماده، حسبما هو مناسب، خلال الجزء الرفيع المستوى.

(ج) الإعفاء الشامل للمواد الخاضعة للرقابة للاستخدامات المختبرية والتحليلية

١٣- قُدِّم للمناقشة، خلال الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرر يقضي بتمديد أجل الإعفاءات الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. ومن المنتظر أن تناقش الأطراف المشروع وأن توصي بالإجراء الملائم بشأنه. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر المذكور في صورة مشروع المقرر ٢٦/دال] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٣- توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة

١٤- من المنتظر أن تواصل الأطراف النظر في اقتراح بشأن مقرر يعالج توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة كان الفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر فيه في اجتماعه الرابع والثلاثين. ويرد مشروع المقرر المعني في صورة مشروع المقرر ٢٦/هاء] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٤- تدابير لتيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومواد الاستعاضة

١٥- من المنتظر أن تواصل الأطراف النظر في اقتراح بشأن مقرر يتعلق بتدابير لتيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومواد الاستعاضة لمعالجة القلق من أن هناك كميات كبيرة من هذه المواد لا يزال يتم الاتجار بها، بصورة غير شرعية في أغلب الأحيان، وأن عدم توفر رموز جمركية لهذه المواد وبدائلها يجعل من الصعوبة بمكان رصد الاتجار غير المشروع فيها والتحكم فيه. وقد ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين. ويرد مشروع المقرر في صورة مشروع المقرر ٢٦/زاي] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٥- الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض إطلاقات المواد المستنفدة للأوزون

١٦- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين مشروع مقرر بشأن الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض الإطلاقات بهدف معالجة الشواغل المتعلقة بالاختلافات بين الاستهلاك المبلغ عنه من بعض المواد المستنفدة للأوزون وتركيزاتها المقيسة في الغلاف الجوي، بما في ذلك فيما يخص المواد المستنفدة للأوزون المكتشفة حديثاً. ومن المنتظر أن تواصل الأطراف النظر في مشروع المقرر المعني الذي يرد في صورة المقرر ٢٦/واو] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

٦ - مسائل ذات صلة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون

(أ) التقرير الختامي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (الفقرات ١ (أ) - (ج) من المقرر ٥/٢٥)

١٧- تم في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية تقديم ومناقشة التقرير الأولي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي يستكمل المعلومات عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في شتى القطاعات والقطاعات الفرعية ويقيم هذه البدائل من خلال مقارنتها بمعايير من بينها التوفر التجاري وفعالية الكلفة والملاءمة في البيئات ذات درجات الحرارة المحيطة العالية والسلامة. وزودت الأطراف الفريق بتوجيهات إضافية لإعداد التقرير الختامي. ومن المنتظر أن تستمع الأطراف لعرض من جانب الفريق بشأن تقريره الختامي وأن تجري مداولات بشأن النتائج. ويرد موجز للتقرير في إضافة مذكرة الأمانة بشأن مسائل مطروحة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها والإحاطة بها (UNEP/OzL.Conv.10/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro.26/2/Add.1).

(ب) معلومات قدمتها الأطراف عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩ لتعزيز التحول عن المواد المستنفدة للأوزون بما يقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية (الفقرة ٣ من المقرر ٥/٢٥)

١٨- وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٥/٢٥، قدم عدد من الأطراف معلومات عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩ المتعلقة بتعزيز التحول عن المواد المستنفدة للأوزون بما يقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية متى ما توفرت التكنولوجيات المطلوبة. وأوردت الأمانة موجزاً للمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٥/٢٥ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/9 وجمعت المعلومات الإضافية الواردة من الأطراف بعد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/INF/4. ومن المنتظر أن ينظر الاجتماع في المعلومات المضمنة في الموجز.

٧ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١٩- تلقت أمانة الأوزون، في أيار/مايو ٢٠١٤، مقترحاً بتعديل بروتوكول مونتريال مقدم من حكومات كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ومقترحاً آخر من حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة. ويمكن الرجوع إلى المقترحين المقدمين عملاً بأحكام المادة ٩ من اتفاقية فيينا والفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول، في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.26/5 و UNEP/OzL.Pro.26/6 على التوالي. ويهدف كلا المقترحين، اللذين ناقشهما الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين، إلى تعديل البروتوكول لتضمين أحكامه ضوابط تؤدي إلى التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن المتوقع أن تناقش الأطراف هذه التعديلات المقترحة بمزيد من التفصيل.

٨ - إعادة ترشيح وإعادة تعيين الرئيسين المشاركين وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

٢٠- ظل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له يعمل، في إطار الاختصاصات الجديدة وبما يتماشى مع المقرر ١٠/٢٣، على إعادة ترشيح وإعادة تعيين الأعضاء الحاليين في الفريق ولجانه، إضافةً إلى عمليات الترشيح والتعيين للأعضاء الجدد. ومن المنتظر أن تستمر هذه الجهود

إلى حين عقد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال وأن يقدم الفريق استكمالاً لكي تنظر فيه الأطراف.

٩ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥

(أ) الأعضاء في لجنة التنفيذ

٢١- ينظر مؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال سنوياً في عضوية لجنة التنفيذ. وستشاور الأطراف فيما بينها لترشيح أعضاء جدد للعمل في اللجنة في عام ٢٠١٥. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف. ويرد المشروع في صورة مشروع المقرر ٢٦/ب [باء باء باء] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3. ومن المنتظر أن تختار الأطراف رئيساً جديداً ونائباً للرئيس وأعضاء.

(ب) الأعضاء في اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

٢٢- يُطلب من الأطراف في بروتوكول مونتريال في كل سنة أن تعتمد مقررًا تصدق بموجبه على اختيار الأعضاء الجدد في اللجنة التنفيذية وتحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائبه. وستشاور الأطراف فيما بينها لترشيح أعضاء جدد للعمل في اللجنة في عام ٢٠١٥. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن اختيار الأعضاء والرئيس ونائب الرئيس لعام ٢٠١٥، يرد في صورة مشروع المقرر ٢٦/ج [جيم جيم جيم] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

٢٣- يقوم اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال كل سنة باختيار ممثل من بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وممثل آخر من بين الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة لكي يعملوا رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. وستشاور الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها فيما بينها، على التوالي، لترشيح الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٥. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف، يرد في صورة مشروع المقرر ٢٦/د [دال دال دال] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

١٠ - مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ

٢٤- يقوم رئيس لجنة التنفيذ، تحت هذا البند بتقديم تقرير بشأن مسائل امتثال الأطراف التي تم النظر فيها أثناء الاجتماعين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة. وخلال الجزء التحضيري قد تود الأطراف مناقشة مسائل ذات صلة بمزيد من التفصيل والنظر فيما إذا كان ينبغي تقديم أي توصيات ومشاريع مقررات ذات صلة للنظر في إمكانية اعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

هـ - المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تقرير الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون للأطراف في اتفاقية فيينا

٢٥- وفقاً للمقررين ٦/١ و ٨/٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، تعقد الأمانة، كل ثلاث سنوات، بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اجتماعاً لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية

فيينا. وأثناء الاجتماع التاسع (جنيف، ١٤ - ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤)، تقدم مديرو بحوث الأوزون بتوصيات للأطراف للنظر فيها. ومن المنتظر أن تستمع الأطراف إلى عرض من الرئيسين المشاركين للاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون عن نتائج وتوصيات الاجتماع وأن تناقشها. ويمكن الاطلاع على التوصيات في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/6.

٢ - حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

٢٦- دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، في المقرر ٢/٦، إلى إنشاء صندوق استئماني خاص لتلقي التبرعات لغرض تمويل أنشطة معينة في مجالي البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ومن المنتظر أن تنظر الأطراف في عروض موجزة عن التقارير تقدمها المنظمة الدولية للأرصاء الجوية وأمانة الأوزون عن الأنشطة وحالة ذلك الصندوق. ويرد تقرير عن حالة ذلك الصندوق في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/5.

واو - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٧- سوف تنظر الأطراف، تحت هذا البند من جدول الأعمال في أي مسائل أخرى أثرت وقت إقرار جدول الأعمال.

ثانياً - الجزء الرفيع المستوى (٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٢٨- من المقرر أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في تمام العاشرة صباحاً من يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١ - بيان رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

٢ - بيان رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣ - بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٩- سيدي بيانات افتتاحية رئيسا الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

٣٠- ينتخب مؤتمر الأطراف، وفقاً للنظام الداخلي، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. واستناداً إلى مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه من الأطراف، قد تود الأطراف أن تنتخب طرفاً من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ليرأس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وأن تختار طرفاً من مجموعة دول أوروبا الشرقية ليعمل مقرراً. وقد تود الأطراف أن تنتخب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من كل من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة بلدان دول غرب أوروبا ودول أخرى.

- ٢ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٣١- ينتخب الاجتماع السادس والعشرون للأطراف، وفقاً للنظام الداخلي رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. واستناداً لمبدأ التناوب بين المجموعات المتفق عليه من الأطراف قد تود الأطراف أن تنتخب طرفاً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ليرأس الاجتماع السادس والعشرين للأطراف وأن تنتخب طرفاً من مجموعة دول أوروبا الشرقية ليعمل مقرراً. وقد تود الأطراف أيضاً أن تنتخب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من كل من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٣ - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٣٢- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/1/Rev.1-UNEP/OzL.Pro.26/1/Rev.1 وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي مواد قد تتفق على إدراجها تحت البند ٨ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".
- ٤ - المسائل التنظيمية
- ٣٣- من المنتظر أن يقدم رئيس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال الخطوط العريضة لخطة عمل لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين
- ٣٤- وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرة لأي من هذه الاجتماعات إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. وفي إطار هذا البند، ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.
- جيم - عروض مقدمة من أفرقة التقييم بشأن حالة التقييم لعام ٢٠١٤ الذي يقدم كل أربع سنوات والمسائل الناشئة (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٣٥- في إطار هذا البند يقدم فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً عن حالة تقارير التقييم التي تقدم كل أربع سنوات والتي يجري إعدادها وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول مونتريال والمقرر ١٣/٢٣، الذي وجه هذه الأفرقة لإدراج مجالات تقييم محددة في تقاريرها لعام ٢٠١٤.

دال - عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٣٦- وفي إطار هذا البند، يقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً من اللجنة التنفيذية إلى الأطراف. وهذا التقرير الذي سيصدر برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.26/8، من غير المتوقع أن يكون متاحاً حتى اليوم الأول من الاجتماع.

هـ - بيانات رؤساء الوفود ومناقشات بشأن مواضيع رئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٣٧- وفي إطار هذا البند، يدعى رؤساء الوفود إلى تقديم بياناتهم. واعتباراً من اليوم الأول من الجزء التحضيري ستقبل الأمانة طلبات الكلمة وستضع قائمة بالمتكلمين بناءً على تلك الطلبات. وفي اليوم الثاني من الجزء الرفيع المستوى ستعقد مناقشات مائدة مستديرة وزارية لمدة ٩٠ دقيقة بشأن مسائل تشكل التحديات الرئيسية في سياق بروتوكول مونتريال يتعين على البلدان التصدي لها خلال العقد القادم.

واو - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٣٨- وفي إطار هذا البند، سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز نحو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال.

زاي - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٣٩- ستبلغ الأمانة الأطراف بالمكان الذي يحتل أن يعقد فيه الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد تود الأطراف بعدئذ أن تبت في التاريخ والمكان الذي سيعقد فيه كل من الاجتماعين. ويمكن الرجوع إلى مشروعين مؤقتين بشأن هذه المسألة في صورة مشروعين المقررين ٢٦/هـ [هـ هـ هـ] و ١٠/ب [ب ب ب] في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3.

حاء - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال للجزء الرفيع المستوى)

٤٠- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يتم الاتفاق على إدراجها تحت البند ٢ (ج) من جدول الأعمال "إقرار جدول الأعمال".

طاء - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٤١- وفي إطار هذا البند، سوف تعتمد الأطراف المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

ياء - اعتماد مقررات الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٤٢- وفي إطار هذا البند، سوف تعتمد الأطراف المقررات التي سيتخذها الاجتماع السادس والعشرون للأطراف.

كاف - اعتماد تقرير الاجتماع العاشر للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٤٣- وفي إطار هذا البند تعتمد الأطراف تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

لام - اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٤٤- من المتوقع أن يختتم الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة السادسة مساء الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.